الجمهوريــة التـونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة الـتعقيــب

القـــرار عـ65872ـدد

تــاريخـه : 2011/11/30

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 16 جويلية 2011 تحت عدد 111 من الاستاذ ف س. المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن : المعقبة : شركة التأمين التعاوني ا. في ش م ق.

ضـــد : 1) ج ب.

2) شركة ش. للنقل في ش م ق.

3) ر ا.

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 2591 الصادر بتاريخ *** عن المحكمة الابتدائية بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لها.

والقاضي بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به طبق نصه وتخطئة الطاعنة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها عرضيا لفائدة المستأنف ضده الاول بمائتي دينارا لقاء أجرة محاماة.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ و ل. حسب محضره عدد 01754 بتاريخ 12 مارس 2010.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثاق المقدمة في 12 أوت 2011 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 2011/3/2 الاستاذة ن ب. نيابة عن المعقب ضده والرامية الى رفض مطلب التعقيب اصلا ان صح شكلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الاحالة.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها القرار المنتقد و الاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل (المعقب ضده الاول الان) لدى محكمة الدرجة الاولى عارضا انه اثناء سير المطلوب الثاني ر ا. الى الخلف بواسطة شاحنة ثقيلة على ملك المطلوبة الاولى شركة ش. للنقل وقع الاصطدام بإحدى الاعمدة الاسفلتية المركزة عليها الدالة المغطية لجزء هام من المستودع التابع للمدعي مما تسبب في احداث اضرار به ما قام على اثره العارض بإجراء معاينة بواسطة عدل منفذ واستصدار اذن على عريضة تحت عدد 10039 بتاريخ 2009/3/14 عن رئيس المحكمة الابتدائية قاضي بتكليف خبير في البناء للتوجه الى العقار ومعاينة الاضرار اللاحقة به وبيان اسبابها وتقدير قيمتها وبناء على ذلك فهو يؤسس دعواه على احكام الفصل 96 م اع ويطل بالحكم بإلزام المدعى عليهما بالتضامن بان يؤديا للمدعي المبالغ المضمنة بعريضة دعواه الاصلية تعويضا له عن الاضرار اللاحقة بعقاره وحمل المصاريف القانونية عليهما.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدت محكمة البداية حكمها عدد 13450 بتاريخ 2009/09/2 يقضي ابتدائيا بإلزام الدخيلة شركة التأمين التعاوني ا. في ش م ق بان تؤدي للمدعي ما يلي :

1) 1248.437 لقاء قيمة ا لمضرة.

2) 400د اجرة اختبار.

3) 49.025 مصروف محضر المعاينة.

4) 70.000 د ا جرة محاماة عن الاذن على العريضة عدد 10039.

5) 40.440 مصروف محضر الإعلام بالإذن على العريضة.

6) 39.440 د مصروف محضر الاستدعاء للجلسة.

7) 150.000د اجرة محاماة لقاء قضية ا لحال وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها.

فاستأنفته المحكوم ضدها واثر الترافع اصدرت محكمة ا لدرجة الثانية قرارها بالإقرار حسب منطوقه المبين بالطالع.

فتعقبته الطاعنة الان بواسطة محاميها الذي نعى عليها ما يلي :

1) تحريف الوقائع :

بمقولة انه طالما ان ملف القضية خال من محضر معاينة ودية او محضر بحث جزائي فانه لا يمكن محكمة القرار المنتقد القول ان وقائع قضية الحال تعد ثابتة وبذلك تكون قد حرفت الوقائع وعلى هذا الاساس يكون حكمها موجبا للنقض.

2) خرق وسوء تطبيق احكام الفصل 110 من مجلة التأمين

بمقولة انه وبخلاف ما جاء بحيثيات الحكم المطعون فيه فانه من الثابت من محضر المعاينة وتقرير الاختبار ان مؤيدات الدعوى الحالية لا يتضمن ما يفيد ان الاضرار المراد التعويض عنها تسبب فيها المجرروة وعلى هذا الاساس وتطبيقا لأحكام الفصل 110 من مجلة التأمين فان الطاعنة لا تغطي نتائج الحادث موضوع قضية الحال طالما ان ملف القضية لا يتضمن عقد تأمين يثبت تأمين المعقبة للشاحنة المتسببة في الاضرار خاصة وان الفصل 110 من مجلة التأمين في فقرته الثانية جاءت واضحة وتقتضي بصفة صريحة انه يجب تأمين كل وسيلة (الجارة والمجرورة) على حدة وطالما ان ملف القضية لا يتضمن عقد تأمين يثبت تأمين المعقبة للشاحنة بالإضافة لعدم ثبوت ان المجرورة هي التي تسببت في الاضرار المراد التعويض عنها وبذلك يكون الحكم المطعون فيه ضعيف التعليل وقد اساء تطبيق الفصل 110 من مجلة التأمين لما قضى بإلزام المعقبة بالأداء.

3) مخالفة احكام الفصل 117 من مجلة التأمين :

بمقولة انه بمراجعة الوثائق المظروفة بالملف يتبين ان وقائع الحادث تمت داخل مستودع المعقب ضده الاول الان وبالتالي فهو لا يعتبر حادث طريق كما عرفه الفصل 3 من مجلة ا لتأمين.

وان احكام الفصل 117 من مجلة التأمين تقتضي ان يشمل عقد التأمين تعويض الاضرار اللاحقة بمناسبة جولان العربات بالأشخاص والممتلكات.

ولا يشمل التأمين الوجوبي تعويض الاضرار التالية :

هـ : الاضرار الناتجة عن عمليات شحن العربة بالبضائع او تفريغها منها وان عقد التأمين المضاف للملف يضمن المسؤولية المدنية عند جولان العربة موضوع عقد التأمين ولا يضمن الاضرار الناتجة بمناسبة عمليات شحن العربة المؤمنة او انزال البضائع منها وهو ما يتطلب اكتساب عقد تأمين خاص وهو ما لم يتوفر في قضية الحال وبخلاف ما جاء بحيثيات الحكم المطعون فيه فان استنادا المعقب ضده لأحكام الفصل 96 م اع لا يحول من الناحية القانونية دون امكانية تمسك المعقبة بعدم التأمين تطبيقا لأحكام الفصل 117 من مجلة التأمين وباعتبار ان موضوع عقد التأمين ينحصر في تأمين المسؤولية المدنية عن استعمال العربة عند حصول حادث بالطريق العمومية وهو مالا ينطبق على معطيات قضية الحال وعلى هذا الاساس فان الحكم المطعون فيه قد جاء ضعيف التعليل وأساء تطبيق القانون لمخالفته لأحكام الفصل 117 من مجلة ا لتأمين وتجاوزه نطاق عقد التأمين مما يعرضه للنقض.

4) سوء تأويل بنود عقد التأمين :

بمقولة ان الشروط التعاقدية المنصوص عليها بعقد التأمين تبقى نافذة في حق المؤمن له طالما انه صادق عليها وان ما يفهم من خلال استقراء ما وقع التنصيص عليه بالصفحة الثانية من الشروط الخاصة لعقد التأمين ان المعقب ضدها الثانية (المؤمن له) هي التي يتحمل نتائج الحادث موضوع قضية الحال وبذلك تكون محكمة القرار المنتقد لما قضت بخلاف ذلك قد اساءت فهم ما وقع التنصيص عليه بالصفحة الثانية من الشروط الخاصة لعقد التأمين ومفاده اتفاق طرفي عقد التأمين على انه في صورة حصول حادث بواسطة المجرورة المؤمنة لدى ا لمعقبة وتكون تابعة لشاحنة غير مؤمنة او مؤمنة لدى شركة تأمين غير شركة التأمين التعاوني ا. فان المؤمن له هو من يتحمل نتائج هذا الحادث والأضرار المترتبة عنه.

5) مخالفة احكام الفصل 110 م م م ت :

بمقولة ان الطاعنة قد تمسكت منذ الطور الاول للقضية بعدم اعلامها بالإذن على العريضة عدد 10039 وبالتالي عدم حضورها اعمال الاختبار سند الدعوى الحالية وبمراجعة تقرير الاختبار يتضح انه لا يتضمن ما يفيد استدعاء المعقبة لحضور اعمال الاختبار والدفاع عن مصالحها وعلى هذا الاساس فان ما ورد بتقرير الاختبار العدلي المضاف للملف يبقى غير نافذ في حق المعقبة وتبعا لذلك فان الحكم المطعون فيه قد جاء ضعيف التعليل وأساء تطبيق الفصل 110 م م م ت ما يجعله عرضة للنقض.

المحكمـــــــــــة

عن المطعنين الرابع والخامس :

حيث ان المنازعة في اعمال الاختبار من الناحية الاجرائية طبق ما يقتضيه الفصل 110 م م م ت هي مسالة لم تقع اثارتها لدى محكمـة الدرجة الثانية ولا يحق تبعـا لذلك اثـارة المسالـة اول مرة لدى محكمة التعقب باعتبارها تتعلق بمصالحة ا لخصوم مما يتعين معه رد المطعن من هذه الناحية.

وحيث انه من جهة اخرى فان الدفع بأحكام الفصل 242 م اع فيما يتعلق بالشروط الخاصة بعقد التأمين والذي تضمن احد بنودها المعنون بـQ 7 A قد اجابت عنه محكمة الاصل استنادا الى احكام الفصل 120 م ت الذي يحدد على سبيل الحصر حالات عدم التأمين واستثناءاته التي يمكن للمؤمن ان يعارض بها ضحايا حوادث المرور وليس من ضمنها الحالة المحتج بها من الطاعنة الان فكان جواب المحكمة في طريقه واقعا وقانونا مما يتعين معه رد ا لمطعن من هذه ا لناحية كذلك.

عن بقية المطاعن لاتحاد لقول فيها :

حيث تبين بالرجوع الى القرار المطعون فيه ان المحكمة اعتبرت الضرر المطالب بالتعويض عنه ثابت وانه ناتج عن اصطدام المجرورة بالعمود الاسمنتي داخل مستودع المتضرر وان المجرورة مؤمنة لدى المستأنفة (المعقبة الان) وهو عقد يغطي المسؤولية المدنية لمبرمه ومالك العربة وكل شخص يتولى حفظها او سياقتها استنادا لأحكام الفصل 110 م ت كما عللت المحكمة رأيها بخصوص مسالة القيام بأنه قد تأسس على المسؤولية عن فعل الشيء مناط احكام الفصل 96 م اع بما يجعل الدفع بعدم التغطية بكون الحادث لا يعتبر من قبيل حوادث المرور في غير طريقه ورتبت على ذلك اثره القانوني برد الدفع والقضاء بالتعويض.

وحيث ولئن كانت المحكمة على صواب لما اعتبرت ان القيام قد تأسس على مسؤولية الحفظ مناط الفصل 96 م اع بما مؤداه اقرار ضمان ما يترتب عن الاخلال بهذه المسؤولية من ضرر ناتج مباشرة عن الشيء الذي هو في الحفظ وبصرف النظر عن ما اذا كانت الحادثة من قبيل حوادث المرور او غيرها إلا ان النتيجة التي انتهت اليها كانت في غير طريقها لمخالفتها للقانون وتحديد الفصل 3 من مجلة الطرقات الذي يعرّف حادث المرور بكونه كل حادث فجئي يحصل على الطريق ... الخ ... أي مفتوح للجولان وليس داخل مستودع كما هو الشأن في قضية ا لحال التي تستوجب وجود تأمين خاص ولا يمكن بأية حال ان يشمل التأمين الوجوبي للأضرار الناجمة عن جولان العربات بالطرقات مثل هذه الاضرار الناتجة عن الاخلال بحفظ الشيء بعيدا عن الجولان بالطرقات هذا علاوة على ان الفصل 117 م ت يستثنى تغطية التأمين الوجوبي على فرض انطباقه تأمين الاضرار الناتجة عن عمليات شحن العربة بالبضائع او تفريغها منها وهي الصورة في قضية الحال بما يجعل المطعن في طريقه من هذه الناحية.

وحيث انه من جهة اخرى وخلافا لما ذهبت اليه فانه لاشيء بالملف يفيد ان الاضرار المشتكى منها قد تسببت فيها المجرورة دون في الشاحنة وان الاقرار بثبوت ذلك كما جاء بتعليل المحكمة لا شيء يجمعه بالملف وكذلك الشأن بالنسبة للأضرار التي عاينها الخبير بعد ان نازعت فيها المعقبة الان وكان على محكمة القرار الاحتكام لمحضر المعاينة الودية الذي تم اجراؤه مباشرة عند حصول الحادث حتى يتمكن من اجراء رقابتها على نتيجة الاختبار المخدوش فيها من المعقبة الان وان عدم تناولها لهذه المسائل ومناقشتها والرد عنها رغم تأثيرها على وجه الفصل في النزاع يورث قضاءها ضعفا في التعليل موجب للنقض من هذه الناحية كذلك.

ولهـــــاته الاسبـــــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على المحكمة الابتدائية بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لها لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة اخرى وإعفاء الطاعنة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن اليها.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاربعاء 30 نوفمبر 2011 عن الدائرة الخامسة مدنية برئاسة السيدة وعضوية المستشارين السيدين و

وبمحضر المدعي العام السيدة وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

وحـــــــرر في تاريخـــــــه